

Distr.: General  
11 March 2016  
Arabic  
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الدورة التاسعة والأربعون  
نيويورك، ٢٧ حزيران/يونيه - ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦

تقرير الفريق العامل الثالث (المعني بتسوية المنازعات بالاتصال  
الحاسوبي المباشر) عن أعمال دورته الثالثة والثلاثين (نيويورك،  
٢٩ شباط/فبراير - ٤ آذار/مارس ٢٠١٦)

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٦-١	أولاً- مقدمة .....
٣	١٥-٧	ثانياً- تنظيم أعمال الدورة.....
٥	١٦	ثالثاً- المداولات والقرارات .....
		رابعاً- مشروع وثيقة وصفية غير ملزمة تتضمن عناصر ومبادئ عملية تسوية المنازعات بالاتصال
٥	٨٧-١٧	الحاسوبي المباشر .....
٥	١٨-٣٢	الباب الثاني- المبادئ .....
٧	٤١-٣٣	الباب الثالث - مراحل عملية التسوية الحاسوبية .....
٩	٤٢	الباب الرابع- نطاق عملية التسوية الحاسوبية .....
٩	٤٣	الباب الثامن- التسوية الميسرة.....
٩	٥١-٤٤	الباب العاشر - الفقرة ٥٣ من مشروع الوثيقة الختامية .....
١١	٥٥-٥٢	الباب الأول- مقدمة .....
١١	٧١-٥٦	الباب الأول- لحة عامة عن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر .....
١٤	٧٥-٧٢	الباب الأول - الغرض من الملاحظات التقنية.....
١٤	٧٦	الاستنتاجات بشأن الباب الأول - مقدمة الوثيقة الختامية .....
١٤	٨٢-٧٧	عنوان الوثيقة الختامية.....
١٥	٨٧-٨٣	القراءة الأخيرة لنص مشروع الوثيقة الختامية .....



## أولاً - مقدمة

- ١ - اتفقت اللجنة، في دورتها الثالثة والأربعين (نيويورك، ٢١ حزيران/يونيه - ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠)، على إنشاء فريق عامل ليضطلع بأعمال في مجال تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر فيما يتعلق بمعاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود.
- ٢ - وعاودت اللجنة، في دورتها الرابعة والأربعين (فيينا، ٢٧ حزيران/يونيه - ٨ تموز/يوليه ٢٠١١)، تأكيد الولاية المسندة إلى الفريق العامل الثالث بشأن المعاملات الإلكترونية عبر الحدود، بما فيها المعاملات فيما بين المنشآت التجارية والمعاملات بين المنشآت التجارية والمستهلكين.<sup>(١)</sup> وقررت اللجنة في تلك الدورة، ضمن جملة أمور، أنه ينبغي عموماً للفريق العامل، لدى تنفيذ ولايته، أن ينظر أيضاً على وجه التحديد في تأثير مداولاته على حماية المستهلك، وأن يقدم إلى اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً بهذا الشأن.<sup>(٢)</sup>
- ٣ - وعاودت اللجنة، في دورتها الخامسة والأربعين (نيويورك، ٢٥ حزيران/يونيه - ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢)، تأكيد ولاية الفريق العامل بشأن المعاملات الإلكترونية القليلة القيمة والكثيرة العدد التي تُجرى عبر الحدود، وشجعت الفريق العامل على أن يواصل القيام بعمله على أنجع نحو ممكن.<sup>(٣)</sup> وأتفق كذلك على أن ينظر الفريق العامل في الكيفية التي يمكن بها لمشروع القواعد أن يلبي احتياجات البلدان النامية والبلدان التي تشهد أوضاعاً لاحقة لنزاعات، وخصوصاً فيما يتعلق بضرورة أن تكون مرحلة التحكيم جزءاً من العملية، وأن يقدم الفريق العامل إلى اللجنة في دورة مقبلة تقريراً بهذا الشأن، وأن يواصل أيضاً تضمين مداولاته مسألة ما يترتب على تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر من آثار في حماية المستهلك في البلدان النامية والمتقدمة والبلدان التي تشهد أوضاعاً لاحقة لنزاعات.<sup>(٤)</sup> وعلاوة على ذلك، طلبت اللجنة إلى الفريق العامل أن يواصل استكشاف طائفة من الوسائل لضمان التنفيذ الفعلي لنتائج تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، بما فيها التحكيم وبدائله المحتملة.<sup>(٥)</sup>

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٢١٨.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرة ٧٩.

(٤) المرجع نفسه.

(٥) المرجع نفسه.

- ٤ - وأكدت اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين<sup>(٦)</sup> والسابعة والأربعين<sup>(٧)</sup>، القرارات التي أُتخذت في دورتها الخامسة والأربعين.
- ٥ - وأوعزت اللجنة، في دورتها الثامنة والأربعين<sup>(٨)</sup> (فيينا، ٢٩ حزيران/يونيه - ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥)، إلى الفريق العامل الثالث بأن يواصل عمله سعياً لإعداد وثيقة وصفية غير ملزمة تتضمن عناصر عملية تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر التي يكون الفريق العامل قد توصل إلى توافق في الآراء بشأنها، دون التطرق إلى مسألة طبيعة المرحلة النهائية لتلك العملية (تحكيم/لا تحكيم). وأُتفق أيضاً على إعطاء الفريق العامل مهلة زمنية قدرها سنة واحدة أو ما لا يتجاوز دورتين له، ينتهي بانقضائها عمل الفريق العامل، سواء حَقَّق نتيجة أم لا.
- ٦ - ويمكن الاطلاع على أحدث تجميع للمراجع التاريخية المتعلقة بنظر اللجنة في أعمال الفريق العامل ما بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠١٤ في الفقرات ٥ إلى ١٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.126.

## ثانياً - تنظيم أعمال الدورة

- ٧ - عقد الفريق العامل الثالث (المعني بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر)، الذي كان مؤلفاً من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته الثالثة والثلاثين في نيويورك من ٢٩ شباط/فبراير إلى ٤ آذار/مارس ٢٠١٦. وحضر الدورة ممثلون عن الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلغاريا، تايلند، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، السلفادور، سنغافورة، الصين، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فيجي، كندا، كولومبيا، المكسيك، ناميبيا، النمسا، الهند، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.
- ٨ - وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن الدول التالية: الجمهورية العربية السورية، رومانيا، العراق، ليبيا، مصر، المملكة العربية السعودية، هولندا.

(٦) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرة ٢٢٢.

(٧) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١٤٠.

(٨) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرة ٣٥٢.

٩- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن الدول والكيانات غير الأعضاء التالية:  
الكرسي الرسولي.

١٠- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن الاتحاد الأوروبي.

١١- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية التالية: المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

١٢- وحضر الدورة كذلك مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة التحكيم الأمريكية/المركز الدولي لتسوية النزاعات، رابطة المحامين الأمريكية، مجموعة التحكيم الإقليمية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ، مركز بحوث القانون العام، المعهد المعتمد للمحكمين، لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، الجمعية الصينية للقانون الدولي الخاص، رابطة طلبة كليات الحقوق الأوروبية، معهد القانون التجاري الدولي (كلية الحقوق، جامعة بيس)، الرابطة الدولية لقانون التكنولوجيا، منظمة محامي الإنترنت، مركز القدس للتحكيم، الرابطة القانونية لآسيا والمحيط الهادئ، المركز الوطني لتكنولوجيا المعلومات وتسوية المنازعات، رابطة محامي ولاية نيويورك.

١٣- وانتخب الفريق العامل عضوي المكتب التاليين:

الرئيس: السيد جيفري وا-تيك تشان (سنغافورة)

المقرر: السيد إساياس مدينا (فنزويلا)

١٤- وكانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على الفريق العامل:

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروع (A/CN.9/WG.III/WP.139)؛

(ب) مذكرة من الأمانة عنونها "مشروع وثيقة ختامية تتضمن عناصر ومبادئ عملية تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر" (الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.140).

١٥- واعتمد الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

١- افتتاح الدورة.

٢- انتخاب أعضاء المكتب.

٣- إقرار جدول الأعمال.

- ٤- النظر في مذكرة بشأن مشروع وثيقة ختامية تتضمن عناصر ومبادئ عملية تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر.
- ٥- مسائل أخرى.
- ٦- اعتماد التقرير.

### ثالثاً- المداولات والقرارات

- ١٦- استأنف الفريق العامل عمله بشأن البند ٤ من جدول الأعمال استناداً إلى الملاحظات التي أعدتها الأمانة (الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.140). وترد في الفصل الرابع مداولات الفريق العامل وقراراته بشأن هذا البند.

### رابعاً- مشروع وثيقة وصفية غير ملزمة تتضمن عناصر ومبادئ عملية تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر

النظر في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.140

العنوان والباب الأول

- ١٧- قرّر الفريق العامل إرجاء المناقشة حول عنوان الوثيقة الختامية المقترحة والمقترحات بشأن "الباب الأول- مقدمة" إلى مرحلة لاحقة من الدورة، وتناول المسائل العالقة الأخرى الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.140، حسب ترتيب ورودها.

الباب الثاني- المبادئ

- ١٨- أُشير إلى أن هذا الباب ينبغي أن يتضمن جميع المبادئ ذات الصلة على نحو منطقي.
- ١٩- وفيما يتعلق بالنص الوارد بين معقوفتين في الفقرة ١٦، أُشير إلى أهمية السرية في إجراءات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر (التسوية الحاسوبية). ولوحظ، في ذلك السياق، أنه يمكن اتخاذ تلك الإجراءات في حالات المنازعات والحالات الأخرى التي تنسم بالحساسية، وأنّ التوصل إلى تسوية قد يتطلب من الأطراف إبداء صراحة تامة. ومن ثم، اقترح حذف المعقوفتين لتصبح الجملة الواردة داخلهما جزءاً من الوثيقة الختامية.
- ٢٠- واقترح أيضاً تناول مسألة أمن إجراءات التسوية الحاسوبية في جزء من الوثيقة الختامية، إذ لوحظ أنّ عملية التسوية الحاسوبية للمنازعات تكون عن طريق الإنترنت ويمكن

أن تتعرض للقرصنة الحاسوبية. واقترح، في هذا الصدد، توسيع نطاق النص الوارد بين معقوفتين ليصبح على النحو التالي: "ينبغي لمدير خدمة التسوية الحاسوبية ولمنصة التسوية الحاسوبية أن يعتمدا وينفذاً تدابير مناسبة بشأن السرية وتدابير أخرى لضمان أمن عملية التسوية الحاسوبية". وحظي هذا الاقتراح بالتأييد، مع التشديد على الأهمية الخاصة لمسألة الأمن في سياق التسوية الحاسوبية.

٢١- وأُتفق على أن مفهوم السرية والأمن مترابطان وأهما من المسائل الهامة في عملية التسوية الحاسوبية. بيد أنه أُبدي اعتراض على إثارة مسائل جديدة في هذه المرحلة من العملية، ولا سيما بالنظر إلى ضرورة احتتام المداولات بشأن الوثيقة الختامية في هذه الدورة. ولوحظ في هذا السياق عدم وجود ما يكفي من الوقت للنظر في هذا الاقتراح بالتعمُّق الذي يستحقه.

٢٢- وأضيف أن الجملة المقترحة غير مناسبة في إطار العنوان الفرعي "الخبرة". وأشار أيضاً إلى أن مشروع الوثيقة الختامية ذاته يبين صراحة أنه لا يقصد من مضمونه أن يكون حصرياً. ولهذه الأسباب، اقترح حذف الجملة الواردة بين معقوفتين. وأبدي تأييداً لهذا الاقتراح.

٢٣- وأشار الفريق العامل إلى القرار الذي اتخذته في دورته السابقة بشأن عدم التطرق إلى مسألة السرية في الوثيقة الختامية (الوثيقة A/CN.9/862، الفقرة ١١٩). وتساءل بعض الوفود عمّا إذا كان قرار الفريق العامل يقتضي أيضاً تحجُّب ذكر السرية تماماً في الوثيقة الختامية، في حين أن الفريق العامل كان قد أُنقذ أيضاً على مراعاة أهمية مسألة السرية في الوثيقة الختامية. وقيل إن عدم التطرق إلى مسألة السرية قد يشير إلى أن السرية ليست من المسائل الهامة، وهو ما يتعارض مع الموقف الذي أعرب عنه الفريق العامل.

٢٤- واستُذكر أن الفريق العامل كان قد أُنقذ من قبل على أهمية معايير الأمن في تبادل البيانات بالنسبة لمقدمي خدمات التسوية الحاسوبية (الوثيقة A/CN.9/862، الفقرة ٨٢)، وأن أمن البيانات يمثل عنصراً هاماً من عناصر "السرية". وذكُر أيضاً أن مفهوم "السرية" يتجاوز مسألة أمن البيانات، وأنه لا يوجد توافق في الآراء بشأن نطاق المصطلح في حد ذاته.

٢٥- وبعد المزيد من المناقشة، أُتفق على حذف النص الوارد بين معقوفتين وإدراج مسألة أمن البيانات في الفقرة ٢٦ من الوثيقة الختامية، ومناقشتها في وقت لاحق من الدورة. وفيما يتعلق بالجوانب الأخرى من السرية، أُشير إلى أن مسألة المعلومات المتبادلة بين الطرفين والحمايد قد عولجت من قبل في الفقرة ٤٧ (و) من مشروع الوثيقة الختامية، وأنه يمكن إيراد إشارة إلى "السرية" في الباب الأول من الوثيقة أو في مكان آخر من الباب الثاني، وهو ما سيجري تناوله في وقت لاحق من هذه الدورة.

- ٢٦- وأُتفق أيضاً على الاستعاضة عن عبارة "قرارات المحايدين" الواردة في الفقرة ١٦ بإشارة إلى المحايد ذاته، حيث إنَّ المعايير المقصودة تشير أيضاً إلى تصرفات المحايد وسلوكه.
- ٢٧- ولوحظ أنَّ الفقرة ١٧ من مشروع الوثيقة الختامية ترد حالياً تحت عنوان "الخبرة"، وقيل إنَّ من الأفضل إدراجها تحت عنوان فرعي إضافي يسمى "الموافقة". وقُبِل هذا الاقتراح.
- ٢٨- وفيما يتعلق بالفقرة ١٠، اقترح حذف كلمة "تعاقدية" لتفادي أيِّ تحديد غير لازم لنطاق هذه الفقرة. وقُبِل هذا الاقتراح.
- ٢٩- وفيما يتعلق بالفقرة ١١، اقترح حذف عبارة "دون تحديد هوية أصحابها"، لأنَّ بعض النظم تتيح الكشف عن الأسماء (في إطار آليات "كشف الأسماء وفضح أصحابها"، على سبيل المثال). وردَّ على ذلك، حُثَّ الفريق العامل على عدم حذف عبارة "دون تحديد هوية أصحابها"، لأنَّ من المحتمل، حسبما قيل، إفشاء معلومات متعلقة بالأطراف وبمعاملاتهم وبالمنازعة قيد البحث على نحو غير مناسب. وفي هذا الصدد، قيل إنَّ من الضروري النص صراحة على إخضاع الإذن بنشر البيانات والإحصاءات لمبادئ السرية المنطبقة. ولقي هذان الاقتراحان معاً تأييداً، وبالإشارة أيضاً إلى بيانات سابقة للفريق العامل بشأن مسائل مماثلة (انظر الفقرة ٧٧ من الوثيقة A/CN.9/716). وأُتفق على إضافة جملة "على نحو يتفق مع مبادئ السرية المنطبقة" إلى الفقرة ١١.
- ٣٠- ولم تلق صيغة بديلة للإشارة إلى موافقة الأطراف تأييداً.
- ٣١- وقيل أيضاً إنَّ هذه الإضافة المقترحة إلى الفقرة ١١ يمكن أن ينظر إليها أيضاً كطريقة لمعالجة المسائل العالقة المتصلة بالسرية (انظر أيضاً الفقرات ١٩-٢٥ أعلاه). وردَّ على ذلك، أُبدي اعتراض يفيد بأنَّ طبيعة مسألة السرية أعم من مسألة نشر بيانات أو إحصاءات، وأنه ينبغي إدراج بيان مبادئ أكثر شمولاً في الوثيقة الختامية.
- ٣٢- واقترح أيضاً حذف كلمة "قراراته"، التي يمكن أن تفسَّر تفسيراً ضيقاً جداً، والاستعاضة عنها بكلمة "نتائجه". وقُبِل هذا الاقتراح.

### الباب الثالث - مراحل عملية التسوية الحاسوبية

#### الفقرة ٢١

- ٣٣- فيما يتعلق بالنص الأول الوارد بين معقوفتين في الفقرة ٢١، أُتفق على أنَّ من المناسب إدراج إشارة إلى إمكانية بدء مرحلة ثالثة ونهاية في هذه النقطة في مشروع الوثيقة

الختامية. ومن ثم، أُنْفِق على حذف المعقوفتين وإدراج النص الوارد ضمنهما في الصيغة النهائية للوثيقة الختامية.

٣٤- أمّا فيما يتعلق بالنص الثاني الوارد بين معقوفتين في الفقرة ٢١، فقد استُذكر أنه لا يوجد توافق في الآراء بشأن طبيعة المرحلة الثالثة والنهائية، وأن ذلك النص، من ثم، قد يقع خارج الولاية المسندة إلى الفريق العامل. وقيل إنَّ الحملة الأولى قد توفّر لوحدها التعليق الوافي على تلك المرحلة النهائية.

٣٥- واستُذكر أن ولاية الفريق العامل تستثني التطرُّق إلى "مسألة طبيعة المرحلة النهائية لعملية التسوية الحاسوبية" (الوثيقة A/70/17، الفقرة ٣٥٢). ومع ذلك، فإنَّ تصرُّف الفريق العامل جاء على أساس أنه ستكون أو قد تكون هناك مرحلة نهائية في حال أخفقت التسوية الميسرة، وأن تلك المرحلة النهائية قد تتخذ أشكالاً مختلفة. واستُذكرت أيضاً مداوالات الفريق العامل المتعلقة باقتراح دعا في الدورة السابقة إلى إدراج النص الثاني الوارد الآن بين معقوفتين في الوثيقة الختامية (A/CN.9/862، الفقرات ١٢٠-١٢٧)، وأشار إلى أن الفريق العامل كان قد قرّر في تلك الدورة إرجاء النظر في ذلك الاقتراح.

٣٦- ولوحظ أن النص الثاني الوارد بين معقوفتين مرتبط بالنصين الواردين بين معقوفتين في الفقرتين ٤٤ و ٥٣ من مشروع الوثيقة الختامية.

٣٧- وقيل إنه إذا تعدّر إنجاز تسوية ميسرة في نهاية المرحلة الثانية، فإنَّ طبيعة عملية التسوية ستقتضي بالفعل من مدير خدمة التسوية الحاسوبية أن يقدم للأطراف المشورة بشأن أيّ خيارات أخرى متاحة أمامهم. وقيل أيضاً إنَّ بإمكان الحياد الاضطلاع بهذا الدور.

٣٨- وبما أن الوثيقة الختامية لن تتطرق إلى طبيعة المرحلة النهائية، فقد رئي أن من الأفضل عدم إدراج النص الثاني الوارد بين معقوفتين في الفقرة ٢١ من مشروع الوثيقة الختامية. ولوحظ في الجانب المقابل أن الوثيقة الختامية ستكون ناقصة إذا لم يُشر إلى هذه المسألة الخلافية، وإن كان من الأفضل إدراجها في مكان آخر من الوثيقة الختامية.

٣٩- لذلك، اقترح أن يُستعاض عن النص الثاني الوارد بين معقوفتين بعبارة "وفي هذه الحالة، يمكن لمدير خدمة التسوية الحاسوبية أو الحياد أن يبلغ الأطراف بطبيعة هذه المرحلة". ولقي هذا الاقتراح تأييداً.

٤٠- وقيل إنَّ كلمة "طبيعة" تتطلب قدراً أكبر من الدقة. ورداً على ذلك، أشار إلى أن كلمة "طبيعة" في هذا السياق تتضمن نفس المعنى الوارد في الفقرة ٣٥٢ من الوثيقة A/70/17.

٤١- وأُتفق على حذف النص الثاني الوارد بين معقوفتين من الفقرة ٢١، وإدراج النص الإضافي الوارد في الفقرة ٣٩ أعلاه عوضاً عنه.

#### الباب الرابع- نطاق عملية التسوية الحاسوبية

##### الفقرة ٢٦

٤٢- بعد أن نظر الفريق العامل في المسائل المتعلقة بأمن البيانات في وقت سابق من الدورة (انظر أيضاً الفقرة ٢٠ أعلاه)، أُتفق على إضافة عبارة "يكفل أمن البيانات" في نهاية الجملة قبل الأخيرة من الفقرة ٢٦.

#### الباب الثامن- التسوية الميسرة

##### الفقرة ٤٤

٤٣- استُفسر عمّا إذا كان ينبغي الاحتفاظ بهذه الفقرة في ضوء قرار الفريق العامل بشأن الفقرة ٢١ (انظر الفقرة ٤١ أعلاه). وأشار في الردّ على ذلك إلى أن إدراج هذه الفقرة يتسق مع عرض المرحلة الأولى من مراحل العملية على النحو المبين في الفقرات ٣٧ إلى ٣٩ من مشروع الوثيقة الختامية، وأنّ الإشارة إلى "فترة زمنية معقولة" في هذه الفقرة تفيد في وصف نهاية هذه المرحلة من مراحل العملية. وفي ضوء هذه المسائل، تقرّر حذف المعقوفتين وإدراج النص الوارد ضمنهما في الوثيقة الختامية.

#### الباب العاشر- الفقرة ٥٣ من مشروع الوثيقة الختامية

٤٤- ذُكر أنّ هذه الفقرة غير ضرورية في ضوء القرارات التي اتخذها الفريق العامل بشأن الفقرتين ٢١ و٤٤ من مشروع الوثيقة الختامية (انظر الفقرتين ٤١ و٤٣ أعلاه). وقيل إنّ من شأن إدراج هذه الفقرة تجاوز الولاية المحدودة التي أسندتها اللجنة إلى هذا الفريق العامل، ولا سيما بسبب عدم وجود توافق في الآراء بشأن خيارات العملية المحتملة في مرحلتها النهائية. وأعرب عن التأييد لهذه الآراء.

٤٥- وذهب رأي آخر إلى أنّ الوثيقة الختامية ستكون ناقصة إذا لم يُشر إلى المرحلة النهائية، ولذلك فإنّ نطاق الفقرة وإدراجها كباب منفصل مناسبان. وأضيف أنّ مجرد الإشارة إلى المرحلة الثالثة لن يتعارض مع الولاية المحدودة لهذا الفريق العامل، وأنّ تلك الإشارة ستساعد المستخدمين في فهم نطاق عملية التسوية الحاسوبية برمتها. وأعرب عن التأييد لهذه الآراء.

٤٦- وفي هذا الصدد، ذُكر أنه يمكن أيضاً إدراج وصف لأنواع الإجراءات التي قد تشملها المرحلة النهائية لضمان الاكتمال، ولكنه لا ينبغي لأي وصف أن يشير إلى تفضيل إجراءات معينة على أخرى أو يتناول النتائج القانونية لتلك الإجراءات.

٤٧- وقيل أيضاً إنه يمكن تناول هذه المسألة في نهاية الباب الثامن أو أفراد باب جديد لها بعد الباب الثامن، وأن يدرج فيه، مثلاً، فحوى النص الذي أضيف إلى الفقرة ٢١ في وقت سابق من الدورة (انظر الفقرة ٤١ أعلاه). ولقي أيضاً هذا الاقتراح تأييداً.

٤٨- وبعد المناقشة، اتفق على إدراج حكم إضافي يتناول المرحلة النهائية من عملية التسوية في الوثيقة الختامية، وأن يُفرد له باب جديد هو "الباب الثامن مكرراً".

٤٩- وفيما يتعلق بنص هذا الحكم، اقترحت ثلاث صيغ ممكنة وهي:

(أ) "يمكن لمدير خدمة التسوية الحاسوبية أن يبلغ الأطراف بطبيعة المرحلة النهائية؛"

(ب) "لا يتناول هذا الباب طبيعة المرحلة النهائية من عملية التسوية الحاسوبية (تحكيم/لا تحكيم)، ولكن إذا فشلت عملية التسوية الميسرة، فيمكن أن تبدأ مرحلة ثالثة ونهائية، ويمكن لمدير خدمة التسوية الحاسوبية، في هذه الحالة، أن يبلغ الأطراف بطبيعة المرحلة النهائية؛"

(ج) الإبقاء على النص الوارد في الفقرة ٥٣، مع حذف الجملة الأخيرة، بحيث يصبح نصها كما يلي: "إذا أخفق المحايد في تيسير التسوية فإنَّ من المستصوب أن يُذكر مدير خدمة التسوية الحاسوبية الأطراف، استناداً إلى المعلومات التي قدَّمتها، بالخيارات المعروضة أمامها فيما يخص المرحلة النهائية من العملية، أو أن يطرح على الأطراف تلك الخيارات".

٥٠- وأُعرب عن التأييد لبعض عناصر هذه الاقتراحات، وأُكِّد من جديد على ضرورة تجنُّب إعادة فتح المناقشة بشأن طبيعة المرحلة النهائية. واتفق على ضرورة أن يكون الحكم وصفيًا وإبلاغياً للمستخدمين.

٥١- وبعد المناقشة، اتفق على الصيغة التالية لنص الحكم: "إذا أخفق المحايد في تيسير التسوية، فإنَّ من المستصوب أن يُبلغ مدير خدمة التسوية الحاسوبية أو المحايد الأطراف بطبيعة المرحلة النهائية وبالشكل الذي قد تتخذه". وبناء على ذلك، اتفق على حذف الفقرة ٥٣ وعنوانها الاستهلاكي من مشروع الوثيقة الختامية. واتفق أيضاً على أن يكون العنوان الفرعي لهذا الباب "المرحلة النهائية".

## الباب الأول - مقدّمة

## ملاحظات عامة

٥٢ - استذكر الفريق العامل أنه كان قد أرجأ نظره في صيغتي هذا الباب إلى هذه الدورة، وأتفق على النظر في فرادى الأجزاء من الصيغتين معاً، حسب دلالة العناوين الفرعية في كل صيغة.

٥٣ - وتعلق المسألة الأولى التي أثبتت بترتيب الأجزاء الثلاثة من هذا الباب. فقد لوحظ أنّ الصيغة الأولى تتبع ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم، ولذلك يمكن الاحتفاظ بها؛ وذهب رأي آخر إلى أنّ اعتماد الصيغة الثانية سيكون أكثر منطقية في سياق الوثيقة الختامية للتسوية الحاسوبية، ولأنّ الصيغة النهائية لعنوان الوثيقة لم تحدّد بعد.

٥٤ - وبعد إجراء مشاورات غير رسمية، اتفق على أن ينتقل الفريق العامل إلى مناقشة مشروع المقدّمة استناداً إلى الصيغة الثانية الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/ WP.140.

٥٥ - ولوحظ أنه أشير إلى عنوان الوثيقة الختامية في عدة مواضع في مشروع المقدّمة، وأنه لا يزال يتعين الاتفاق على ذلك العنوان.

## الباب الأول - لمحة عامة عن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر

٥٦ - اتفق على العنوان الفرعي "لمحة عامة عن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر" وعلى نص الفقرة ١ من الصيغة الثانية.

٥٧ - واقترح إدراج جملة إضافية بعد الجملة الأولى من الفقرة ٢ في الصيغة الثانية على النحو التالي: "وآلية تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر هي آلية لحل المنازعات تُيسّر فيها الاتصالات الإلكترونية وغيرها من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات استخدام مجموعة كاملة من الطرائق التقليدية لتسوية المنازعات (بما فيها، على سبيل المثال لا الحصر، التفاوض والوساطة والتوفيق والتحكيم والتقاضي والحسم بقرار خبراء)، حسب الاقتضاء".

٥٨ - وأعرب عن التأييد لإدراج نصّ إضافي في الفقرة.

٥٩ - واقترحت أيضاً صيغاً بديلة لعبارة "مجموعة كاملة من الطرائق التقليدية لتسوية المنازعات"، فاقترح مثلاً الاستعاضة عن عبارة "مجموعة كاملة" بعبارة "مجموعة واسعة"، من أجل الإشارة إلى الطرائق "الحديثة" و"التقليدية" معاً، ومن أجل الإشارة إلى "تسوية المنازعات" بالمطلق.

٦٠- وقيل إن مستعملي الوثيقة الختامية، ولا سيما المستهلكون في البلدان النامية، سيستفيدون من وصف موجز للمجموعة المحتملة من طرائق التسوية الحاسوبية، على النحو الوارد في النص المدرج بين معقوفتين.

٦١- ولوحظ أيضاً أن التسوية الحاسوبية يمكنها أن تشمل طرائق غير تقليدية لتسوية المنازعات غير تلك المبينة في النص، وأن هذا المجال ما زال يتطور. ولذلك، استُفسر عما إذا كانت القائمة المقترحة شاملة بما فيه الكفاية وقادرة على مواكبة التطورات المستقبلية. ورداً على ذلك، شُدّد على الطابع غير الحصري للقائمة. وقيل إن الإشارة الفضفاضة إلى الاتصالات الإلكترونية والتكنولوجيات الأخرى تترك الباب مفتوحاً أمام المستجدات في مجال التسوية الحاسوبية.

٦٢- وذهب رأي آخر إلى أنه إذا كانت القائمة التوضيحية لطرائق التسوية الحاسوبية المدرجة في النص الوارد بين معقوفتين تشمل طرائق تسوية حاسوبية غير مذكورة أو موضحة فيما تبقى من الوثيقة الختامية، فإن النتيجة قد تكون مربكة، ولا سيما للمستهلكين. وقيل إن إزالة القائمة تؤدي ضمناً إلى شمول جميع طرائق التسوية الحاسوبية الممكنة. ولهذه الأسباب، قيل إنه لا ينبغي إدراج النص الوارد بين معقوفتين.

٦٣- إلا أنه أعرب، من ناحية أخرى، عن التأييد لإدراج قائمة إيضاحية على غرار النص الوارد بين معقوفتين. وقُدِّمت اقتراحات إضافية بشأن طرائق التسوية الحاسوبية لإدراجها في القائمة، منها "أمناء المظالم" و"مواقع الشكاوى" و"التوفيق". وأُعرب عن رأي آخر مفاده أنه ينبغي أن تُدرج في هذه القائمة طرائق أحدث من التسوية الحاسوبية، مثل تقديم العروض المعماة، ونظم السمعة، ونظم شكاوى المستهلكين، وطريقة إعادة المبالغ إلى بطاقة ائتمان المستهلك.

٦٤- وتمثّل اقتراح آخر في الاستعاضة عن الجملة الإضافية المقترحة بالنص التالي الذي ينبغي إدراجه بعد كلمة "النهج" في الجملة الثانية: "والطرائق (بما فيها، على سبيل المثال لا الحصر، التفاوض والوساطة والتوفيق والتحكيم والتقاضي والحسم بقرار خبراء)". وقيل أيضاً إن هذه الصيغة، إلى جانب الإشارة إلى "عمليات هجينة" في الفقرة ٢، سوف تغطي أيضاً جميع أشكال الاتصالات والتكنولوجيات ذات الصلة. وقيل، رداً على ذلك، إن الإشارة إلى "مجموعة واسعة" أو "مجموعة كاملة" من الطرائق ستعزّز فهم المستعملين. وأُعرب عن التأييد لهذين الاقتراحين معاً.

٦٥- واقترح بعد المشاورات تعديل الجملة الثانية من الفقرة ٢ ليصبح نصها على النحو التالي: "وتتضمن التسوية الحاسوبية مجموعة واسعة من النهج والطرائق (بما فيها، على سبيل المثال لا الحصر، التوفيق والوساطة والتحكيم وأمناء المظالم ومواقع الشكاوى، وغيرها)، تشمل إمكانية إجراء عمليات هجينة تجمع بين عناصر تتم عن طريق الاتصال الحاسوبي المباشر وعناصر لا تتم عن طريقه".

٦٦- وبعد مزيد من المناقشة، ساد رأي إدراج قائمة توضيحية في الجملة الثانية المنقحة من الفقرة ٢.

٦٧- واقترح أن تشمل القائمة الإيضاحية، علاوة على طرائق التسوية الحاسوبية المبينة في الفقرة ٦٤ أعلاه، مصطلحي "التفاوض" و"التسوية الميسرة"، لأن مشروع الوثيقة الختامية أتى على ذكر هاتين الطريقتين. وأعرب عن التأييد لهذا الاقتراح.

٦٨- واقترح أيضاً إدراج طرائق أخرى في القائمة الإيضاحية كذلك الواردة في الفقرة ٦٣ أعلاه. ورداً على هذا الاقتراح طرح تساؤل بشأن ما إذا كانت جميع الطرائق المذكورة هي فعلاً طرائق تسوية حاسوبية، وقيل إن إدراج جميع الطرائق قد يجعل القائمة طويلة للغاية، وإن إدراج تلك المصطلحات قد يربك المستعمل، ولا سيما إذا لم تميز القائمة بين طرائق التسوية الحاسوبية التي وردت في الوثيقة الختامية والطرائق التي لم ترد فيها.

٦٩- واقترح كذلك إدراج كلمتي "الحديثة" و"التقليدية" بعد كلمة "النهج"، وإضافة مصطلح "الحسم بقرار خبراء"، ولكن هذا الاقتراح لم يلق تأييداً.

٧٠- وبعد المناقشة، تقرر إضافة طريقتي "التفاوض" و"التسوية الميسرة" إلى مجموعة الطرائق المبينة في الفقرة ٦٥ أعلاه. واتفق من ثم على أن القائمة الإيضاحية بصيغتها الواردة في الوثيقة الختامية ستشمل طرائق التسوية الحاسوبية الواردة في الفقرة ٦٥ أعلاه بالإضافة إلى طريقتي "التفاوض" و"التسوية الميسرة". وأوعز إلى الأمانة أن تدرج الطريقتين الأخيرتين في المكان المناسب داخل القائمة الإيضاحية.

٧١- واقترح أيضاً إضافة التعبير "وأمنة" بعد كلمة "مرنة" في الجملة الأولى من الفقرة ٢، تجسيدا للقرار الذي اتخذته الفريق العامل في وقت سابق من الدورة والمتعلق بتناول مسألة أمن البيانات في مشروع الوثيقة الختامية. وأبدي تأييد لهذا الاقتراح. وذهب رأي آخر إلى عدم لزوم تلك الإضافة لأن هذه المسألة قد عولجت على نحو مناسب في أماكن أخرى من الوثيقة، ولأن تركيز هذه الفقرة ينصبُّ على مسائل أخرى. وتقرر إدراج التعبير "وأمنة" على النحو المقترح.

## الباب الأول - الغرض من الملاحظات التقنية

## الفقرة ٤

- ٧٢- اقترح إدراج كلمة "السرية" بعد كلمة "الإنصاف" في هذه الفقرة.
- ٧٣- واستُذكرت المناقشة التي جرت في وقت سابق من الدورة بشأن مسألة السرية، وقيل إنَّ هذه المسألة قد عولجت في تنقيحات الفقرتين ١١ و ٢٦ من مشروع الوثيقة الختامية (انظر الفقرتين ٢٩ و ٤٢ أعلاه). وقيل إنَّ إدراج كلمتي "السرية" و"الشفافية" في نفس الفقرة سيحدث بلبلة.
- ٧٤- واقترح نهج بديل يتمثل في الاستعاضة عن عبارة "معايير مراعاة الأصول القانونية" الواردة في الفقرة ٥٢ من مشروع الوثيقة الختامية بعبارة "معايير السرية ومراعاة الأصول القانونية". ولقي هذا الاقتراح تأييداً.
- ٧٥- وأُتفق على تناول مسألة السرية، وفقاً لما اقترح، في الفقرة ٥٢، ومن ثم الإبقاء على الفقرة ٤ من الوثيقة الختامية على نحو ما وردت في الصيغة الثانية.

## الاستنتاجات بشأن الباب الأول - مقدمة الوثيقة الختامية

- ٧٦- نظراً لعدم وجود أيِّ اقتراح بشأن تعديل الباب الفرعي من الصيغة الثانية، المعنون "الطابع غير الإلزامي للملاحظات التقنية" أو بشأن تعديل النص الثاني المقترح في الصيغة الثانية، أُتفق على إدراج الصيغة الثانية، بتعديلاتها الواردة في الفقرات ٧٠ و ٧١ و ٧٥ أعلاه، كمقدمة للوثيقة الختامية.

## عنوان الوثيقة الختامية

- ٧٧- رُئي أنَّ تعبير "المبادئ التوجيهية" في العنوان الفرعي أيسر على المستخدمين المحتملين وينبغي استخدامه كعنوان للوثيقة الختامية. وأبدي تأييد لهذا الاقتراح.
- ٧٨- وذهب اقتراح آخر إلى أنه ينبغي استخدام مصطلح "الملاحظات التقنية". وقيل إنَّ هذا المصطلح سبق أن ورد في صيغة سابقة من مشروع الوثيقة الختامية، وإنه يجسد ولاية الفريق العامل على نحو أفضل. وقيل أيضاً إنَّ من شأن استخدام مصطلح "الملاحظات التقنية" تبديد الالتباس بين نطاق هذا النص ونطاق نصوص الأونسيترال الأخرى، بما في ذلك كلمة "دليل" الواردة في عناوين تلك النصوص. وأضيف أنه لا توجد أيُّ وثيقة للأونسيترال عنوانها "المبادئ التوجيهية"، وأنَّ مصطلحاً مشابهاً لمصطلح "ملاحظات" قد استخدم في نص آخر

من نصوص الأونسيترال، وهو "ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم"، وأن نطاق هذا النص الأخير، حسبما قيل، مشابه لنطاق مشروع الوثيقة الختامية. وذكّر أيضاً أن استخدام مصطلح "الملاحظات التقنية" يُعد أيّ إيجاء بأن الوثيقة الختامية قد تشمل قواعد أمره. وأبدي تأييد لهذا الاقتراح.

٧٩- وقيل أيضاً إن استخدام عنوان "الملاحظات التقنية" باللغة الصينية قد يؤدي إلى سوء فهم، إذ لا توجد كلمة مطابقة لهذا المصطلح باللغة الصينية تتضمن المعنى المقصود من "الملاحظات التقنية"، وإنه على الرغم من أن استخدام مصطلح "الملاحظات التقنية" قد يجسد مضمون الوثيقة الختامية على نحو دقيق باللغة الإنكليزية، إلا أنه يتعين استخدام مصطلح "Ji Xu Zhi Yin" في النص باللغة الصينية بغية التعبير بدقة عن المعنى المقصود من عنوان ومحتوى الوثيقة الختامية. وقيل أيضاً إن نطاق "ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم" والغرض المقصود منها يختلفان عن نطاق وغرض مشروع الوثيقة الختامية.

٨٠- وساد رأي يجبّد استخدام مصطلح "الملاحظات التقنية" بحيث يصبح عنوان الوثيقة الختامية هو: "ملاحظات تقنية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر".

٨١- وبعد الاستماع إلى شاغل مفاده أن مصطلح "الملاحظات التقنية" باللغة الروسية لا يوحي بأن الوثيقة الختامية تتضمن مسائل ضمن سياق قانوني، أو عزز إلى الأمانة بأن تكفل أن يجسّد عنوان الوثيقة في جميع اللغات الرسمية نطاق الوثيقة الختامية ومضمونها الصحيحين.

٨٢- وأكّد على أن عنوان الوثيقة الختامية سيكون "ملاحظات تقنية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر"، على أن تراعى مسألة الصياغة اللغوية المبيّنة في الفقرتين ٧٩ و ٨١ أعلاه.

القراءة الأخيرة لنص مشروع الوثيقة الختامية

٨٣- انتقل الفريق العامل إلى إجراء استعراض أخير لمشروع الوثيقة الختامية. ولم تُبد أيُّ تعليقات إضافية باستثناء التعليقات بشأن الباب العاشر- اللغة (الفقرة ٥٠ من مشروع الوثيقة الختامية).

٨٤- واقترح أن تُضاف إلى الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية العبارة "ومن المستصوب أن يجري مدير خدمة التسوية الحاسوبية عملية التسوية الحاسوبية بلغة يفهما المستعملون" كبديل عن الجملة الأخيرة من تلك الفقرة أو كنص يضاف إلى الفقرة في مكان آخر. ولقي هذا الاقتراح تأييداً.

- ٨٥- وذهب رأي آخر إلى أن المناقشات التي سبق أن دارت في الفريق العامل بشأن الأحكام المتعلقة باللغة لم تتوصل إلى توافق في الآراء إلا بشأن العناصر الواردة في الفقرة ٥٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.140. وأضيف أن نظام التسوية الحاسوبية قد لا يمكنه أيضاً أن يستوعب جميع اللغات. ولهذا الأسباب أبدي اعتراض على ذلك الاقتراح.
- ٨٦- وبعد المناقشة، أُنْفِق على الإبقاء على الفقرة ٥٠ بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.140.
- ٨٧- وأتفق الفريق العامل على عرض مشروع الوثيقة الختامية على اللجنة بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.140 بعد تنقيحها وفقاً لما أُنْفِق عليه أثناء هذه الدورة.